

الدرس 33 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / (باب ما جاء في وقت النساء (و) باب الاغتسال من الحيض)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى باب ما جاء في وقت النساء -

00:00:00

حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدع بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة. وكنا نطلي -

00:00:24

على وجوهنا الورث تعني من الكلف حدثنا الحسن ابن يحيى حدثنا الحسن ابن يحيى قال حدثنا محمد بن حاتم يعني حبيب قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير ابن زياد -

00:00:45

قال حدثني الاذدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقدع في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى

الله عليه -

وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال محمد يعني ابن حاتم يعني ابن حاتم واسمها موسى تكوني ام بسة. قال قال ابو داود كثير ابن زياد كنته ابو سهل. باب الاغتسال من المحيض -

00:01:26

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن سليمان ابن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لي. قالت اردفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله -

00:01:46

قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فanax ونزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم مني وكانت اول حيضة حفظتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحببت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وراء الدم؟ قال ما لك -

00:02:06

لكي نافستي؟ قلت نعم. قال فاصلحي من نفسك ثم خذي انا من ماء فاطرحي فيه ملح. ثم اغسلي ما اصاب الحقيقة من الدم. ثم عودي لمركبك. قالت لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رضخ لنا من الفين. قالت وكانت لا -

00:02:29

وكانت لا تتطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا. واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة -

00:02:52

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتووضا ثم تغسل رأسها وتدركه حتى يبلغ الماء وصول شعرها ثم -

00:03:09

على جسدها ثم تأخذ فرقتها فتطهر بها. قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها؟ قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين اثار الدم. حدثنا مسدد بن مسرهد. قال حدثنا ابو عوانة. عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة. عن

عائشة رضي -

00:03:29

رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان -

00:03:54

ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء سأله صل الله عليه وسلم

الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغصن من الحزاقة قالت تأخذن مااء فتتطهرين: احسن: الطهور: ماراغه - 00:04:32

ثم تصيبين على رأسك الماء ثم تدلkinه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفظين عليه الماء وقالت عائشة نعم النساء نسأء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة إن رسائل عـ: الدـ: ونـتفـقـهـ: فـهـ - 00:04:51

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد ذكر ابو داود رحمه الله تعالى بابا فيما يتعلّق في وقت النّفاسة مما تمهّل النفساء في نفاسها - 08:05:00

والمراد بهذا التبويب يتعلق باحكام النساء وبأحكام النفاس من جهة ما يحل ويحرم من جهة ما يبيح ويعن وحكم الحيض.
فكان ما يذهب في حكم الحيض منه اخراج حمأة النفاس - 00:05:33

وكل ما يجب من الحيض يجب ايضا مع النفاس. الا ان الفرق بين والحادي فيما يتعلق بوقته ومدته. فالحادي تمكث اكثر ما قيل
ساعة عشر على ماما النفس، فاكثرها ماقرابة مكتبة ستون، وعما ماركتها في ذاكرة - 00:05:55

مع ان عامة اهل العلم يعني اتفقوا انه لا يزيد النفاس على على ستين يوما هذا محل اتفاق. والخلاف فيما دون ذلك. فجمهور اهل العلم يذهبون الى ان النفساء تمكنت بغيرها من اداء ذلك - 28 ذي القعده 00:06:28

انه في حكم الاستحاضة لا يمنع صلاة ولا يمنع جماعاً وادلة الجمهور على ان النفاس مؤقت ما في هذا الباب اللي ذكره ابو داود.
فذكر هنا عبد شاهد ومن ذهب الى معاونة حرشنا على ابن عبد الاله - حيث كتب ابن زيد امام النساء - ١٤٠٦ - ٤٨:٥٦:٥٠:٥٠

حدیث احمد ابن حیان

عن مسنـه الـردـيـه عن أـم سـلمـه كـانـت النـفـسـاء وـسـلـمـ نـعـدـ بـعـدـ نـفـاسـهـ اـرـبعـينـ يـومـاـ او اـرـبعـينـ لـيـلـهـ. وـكـنـا نـطـلـيـ عـلـىـ وـجـوهـنـا الـوـرـسـ بـعـنـيـ منـ الـكـلـفـ ايـ حـتـىـ يـذـهـبـ السـوـادـ الـذـيـ يـعـقـبـ التـعـبـ. ثـمـ سـاقـهـ ايـضاـ منـ طـرـيقـ يـونـسـ بـنـ نـافـعـ عنـ كـثـيرـ بـنـ زـيـادـ قـالـ حدـثـيـ الـازـديـهـ.

ودخلت على أمي سلف قالت يا أم المؤمنين إن سمرة ابن جنبد يأردا النساء يقظتين صلاة المحيط فقالت لا يقظتين. كانت المرأة من فرقاء أمي سلف في النهاية أتيت بها إلى أم المؤمنين لعلها تفتح لها باباً في الدخول إلى المسجد

ذهب عن العلم الى ان النفساء تمكث اربعين يوما. وانها لا تزيد على ذلك. وبهذا قال جمع او جماهير اهل العلم. وقال اخرون ان

ان مجھوں نے اس کا سمجھا کہ وہ اپنے بیوی کی طرف سے ملکہ کا تھا۔

وانه ما دام الدم متصل على لونه وهيئته فإنه يكون نفاس. لكن الصحيح ان ما زاد عن ستين فليس بنفاس. والصحيح ايضا ان النفس
00-08-46

حتى ينقطع الدم فان زاد على الخمسين فانه يجامعها ولا حرج عليه في ذاك وان جامعها بعد الأربعين مع اتصال الدم فانه فانه ايضا لا ينكر ذلك

رضي الله تعالى عنها وامس الاذدية قد روت عن عائشة وروت عن ام سلمة وروت عن امي سلمة منهم من يحسن حديثه ومنهم من

الحديث انها تجلس اربعين يوما وهو حديث منكر. وجاء ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص وهو حي ضعيف. وجاء ايضا في

كل ما في الباب فانه لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عائشة وكله آكه حديث ضعيف ولا يصح. وقد نقل الترمذى قال

زاد. يعني عندنا الان الاجماع اجماعا - 00:09:51

اجماع لمدة الأربعين فهو فهو نفاس بالاجماع واجماع ان ما زاد عن ستين فليس بنفاس وقال اكثر اهل العلم كما قال الترمذى فما زاد على اربعين فليس بنفاس وهو قول اكتر الفقهاء وهو قول احمد - 00:10:11

واسحاق والشافعى وثواب وسفيان الثورى واصحاب الرأى ونقل عن مالك انها تمكث خمسين الى ستين يوما اقصاه. ونقل عن الشافى رواية انها تجلس خمسين يوما. والصحيح ان ما زال اربعين - 00:10:30

فانه استحاضة تقتسل وتصلى. والحديث فيه كما ذكرت فيه نسخة الاذدي وفيها جهالة. قول باب الاغتسال من الحيض قال حدثنا محمد ابن عمرو الرازى حد سلمة يعني ابن الفطح ابن محمد ابن جاعد ابن اسحاق عن سليمان ابن سحيب عن امية بنت ابى الصلت عن امرأة بنى غفار سماها النبي قال - 00:10:45

وسلم على حقيبة رحله قال فوالله لنزلنا من الصبح فاناه وزلت عن حقيبة رحلي. هذا الحديث يحتاج به بعض مرطبي النفوس وبعض المنافقين على جواز مخاطر رجال النساء. وانه يجوز للمرأة ان تخالط الرجال وان تجلس بجانبه. وان وان يردها على دابة واحدة - 00:11:06

ما لم يفتتن بذلك. وهؤلاء وهذا الحديث منكر لا من جهة متنه ولا من جهة اسناده. اما اسناده فمداره على امية بنت بصت وهي امرأة مجهرولة لا تعرف. وقد تفرد بالرواية عنها سليمان ابن سحيم - 00:11:32

ومثل هذه لا يعتمد عليها. في اخذ حكم من الاحكام التي يخالف الاحاديث الكثيرة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن اه خلو الرجل للمرأة لا يخلون رجل المرأة الا كان الشيطان ثالثهما قال اياك والدفاع عن النساء وغير - 00:11:52

كل الاحيان دلت على منع الرجل من خلوه بالمرأة. ولو سلمنا بصححة هذا الحديث فانه من الاحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلحق به غيره. فالنبي ليس كسائر البشر. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينزل منزلة - 00:12:14

وارد وينزل منزلة المحرم على قول بعض اهل العلم كالبقاء كالقرطبي وغيره لكن نقول حيث منكر من جهة اسناده ومن جهة ايضا متنه اما ما يتعلق من جهة غسل الدم - 00:12:32

فبالاجماع ان دم الحيض نجس وانه يجب على المرأة اذا نزل الدم منها واصاب شيئا من البقع او الاوتيايب او غيرها بالاشياء فانه يجب عليها ان تغسل هذا الدم. ولا يجوز لها ان تتركه - 00:12:48

اه على هذا اللباس او على هذا اللباس لانه نجاسة يجب ازالتها خاصة اذا كانت تريد ان تصلي بمثل هذه الملابس او تجلس عليها او آتا تلبسها فانه يجب على ان تغسل هذه النجاسة اما اذا كانت لا تلبس ورمتها فلا يلزمها ذلك. العبرة انها اذا - 00:13:05

تصلي فان يجب عليها ان تغسل ان تغسل الدم. فهنا امرها ان تضع ملحا او الملح من باب انه يظهر ويذيل آما يسمى بزخم وتنن هذا الدم. هذا هو المراد وضع الملح - 00:13:25

لكن حيث يبقى انه انه ضعيف وانه لا يحتاج به. قوله هنا ذكر ايضا حديث حملة عثمان بن ابى شيبة سلام بن سليم عن ابراهيم بن هاج عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء فقالت كيف تغسل احداني وظهرت من المحيض؟ قال تأخذ سدرها - 00:13:42

جائها فتوضا ثم تغسل رأسه وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها. ثم تفريض الماء على جسدها ثم تأخذ فرصة وتنظر بها وكيف يتظاهر بها؟ قال عائشة وعرفت هذا الحيض للبخاري ومسلم دون ذكر الدلك - 00:14:04

ودين ودون ذكر ان يبلغ الماء اصول شعرها. ان المرأة ان تأخذ آماءها ومسكتها ثم تغسل. جاء ذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه مسلم بلفظ - 00:14:23

بوخارى ثالث منه وتلطفعش من حديث آباء اسماء حديث هشام بن عروة عن ابىه عن زوجته فاطمة عن اسماء رضي الله تعالى عنها ومن طريق منصور بن صفية عن امه من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:14:43

هذا اصح حديث البخاري ومسلم اصح من حديث ابراهيم بن هاجر ابراهيم المهاجر فيه ضعف فهو ضعيف من جهته ما زاد هنا فقد زاد في اللفظ الدلك عندك نقرأ عليه حديث البخاري حيث منصوب صفيه عن امه عن عائشة - 00:15:04
ثلاث مئة واربعاً عطعش. اربعاعطعش. هم. قال احسن الله اليك. حدثنا يحيى قال حدثنا عبيينة عن منصور بن صفي عن امه عن عائشة ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل؟ قال خذ فرصة من مسک فتطهري بها. قالت كيف اتطهر؟ قال تطهر بها؟ قال - 00:15:22

كيف؟ قال سبحان الله تطهري فاجتنبها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم. نعم عندك مسلم عندك مسلم ايضاً قطن ثلاث مئة واثنين وثلاثين. عندك نفس نفس هنا ثلاث مئة واثنين وثلاثين. مئة وثلاثين - 00:15:42
قال احسن الله اليك ثلاث مئة اثنان وثلاثون. نعم. سفيان بن عوين عن منصور عن امه عن عائشة. قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهري بها. قالت كيف اتطهر بها؟ قال - 00:16:02

وطهر بها سبحان الله واستتر واشار لنا سفيان ابن عبيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتنبها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم قلت تتبعي بها اثر الدم. وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم. نعم وهذا اخرجه مسلم. من طريق - 00:16:32

مهاجر عن صفيه عن عائشة. وذكر فيه الدلك الا ان نقول ان هذا الحديث بهذا الاسناد فيه علة. وقد رواه سفيان بن عبيينة عن صفي عن منصور رواه منصور بن صفيه عن امه عن عائشة ولم يذكر لفظ الدلك تدلكين به اصول فنقول لفظ الدلك هذه لفظة شاذ - 00:16:52

محفوظ عدم ذكره وانما وانما المرأة ان تصب الماء على جسدها وان تأخذ فرصة من ممسكة فتتبع بها الدم من جهة فرجها اي تضع المسك في داخل الفرج وتزيل اثر الدم من جهة رائحته ومن جهة اثاره - 00:17:12
وذاك ابلغ في التطهير. اما دلك الشعر هذه اللفظة فهي لفظة شاذة لتفرد ابراهيم بن هاجر. بها والحديث اصله جاء في منها بهذا الاسناد وهو في الصحيحين من طريق سليمان ابن علي منصور بن صفيه عن امه عن عائشة ولم يذكر هذه الزيادة - 00:17:30
وهي قوله تطهر قال تأخذين آآ معك تطهري لحظة الظهور وابلغت ما تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شوي رأسك هذه الزيادة كل ليست في الصحيح ليس صحيح البخاري وانما ذكرها ابراهيم الهجري المسلم الهجري عن آآ عن - 00:17:48
عن صفيه عن عائشة. وابراهيم ممن ظعف حديثه فلا لا يعتمد عليه في هذا في هذا قول نقف على قوله بباب التم. نعم. مسلم لكن لفظة تدلك نقول هذى لفظة شهادة تفرد بها المسلم الهجري بها. نعم - 00:18:08